الأمم المتحدة

Distr.: General 17 July 2003 Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والخمسون البند ١١٢ من القائمة الأولية* النهوض بالمرأة

العنف ضد العاملات المهاجرات تقرير الأمين العام

مو جز

عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء والأنشطة التي اضطلعت كما مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأحرى في محال العنف ضد العاملات المهاجرات.

ويُختتم التقرير بسلسلة توصيات من أجل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها مستقبلا.

130803 120803 03-43358 (A)

[.]Corr.1 • A/58/50/Rev.1 *

المحتويات

الصفحة	الفقر ات		
٣	٣-١	مقدمة	أولا –
٣	~~- 	التدابير التي اتخذتما الدول الأعضاء	ثانيا –
11	٥٣-٣٤	التدابير المتخذة ضمن منظومة الأمم المتحدة	
		ألف - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكسره الأجمانب	
11	40	وما يتصل بذلُّك من تعصب	
17	7 7-77	باء – لجنة حقوق الإنسان	
١٣	£ £-49	جيم – المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين	
		دال - المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه	
١٤	٤٥	وعواقبه	
10	£ ٧- ٤ ٦	هاء - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	
10	٥٣-٤٨	واو – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	
١٧	V • - 0 £	أنشطة أخرى قامت بما الكيانات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة	رابعا –
١٧	00	ألف – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	
١٧	٥٦	باء – اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
١٨	0 Y-0 Y	جيم –	
١٨	09	دال – مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة	
19	71-7.	هاء – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
19	78-78	واو – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	
۲.	7 £	زاي – المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	
۲.	71-70	حاء – منظمة العمل الدولية	
71	79	طاء – منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	
۲۱	٧.	كاف – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	
77	٧١	الهيئات الحكومية الدولية الأخرى	عامسا –
7 7	VV-VT	الاستنتاجات والته صبات	بادسا –

أو لا - مقدمة

1 - حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٣١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١، المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات، الحكومات على مواصلة تعزيز جهودها الوطنية لحماية حقوق العاملات المهاجرات والعمل على تحقيق رفاههن، يما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي المتواصل. وعن طريق وضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة. وقد قدمت الجمعية العامة توصيات مفصلة لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات، ومعاقبة مرتكبيه، ودعم ضحايا هذا العنف.

7 - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ قرارها ١٣١/٥٦(١)، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة وسائر المصادر ذات الصلة، يما فيها المنظمات غير الحكومية.

٣ - ويُقدم التقرير الحالي وفقا لذاك الطلب بالاستناد، في جملة أمور، إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة. كما يتضمن التقرير الحالي معلومات عن الإحراءات التي اتخذها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء بشأن الموضوع.

ثانيا - التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء

2 - حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بلغ عدد الدول الأعضاء التي استجابت إلى طلب الأمين العام بتقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٦، ٢٩ دولة، وهي: النمسا وبربادوس وبيلاروس وبوركينا فاسو وقبرص وكولومبيا والدانمرك والسلفادور وفنلندا وألمانيا وإيطاليا وحامايكا وقيرغيزستان والكويت وقطر ولبنان وماليزيا والمكسيك وميانمار والمغرب والنرويج وعمان والبرتغال والاتحاد الروسي والسنغال وإسبانيا ونيوزيلندا وتايلند وأوكرانيا. وقد قدمت هذه الدول بيانات ومعلومات إحصائية عن أشكال العنف التي تقاسي منها العاملات المهاجرات، كما قدمت معلومات عن التدابير القانونية والداعمة المتاحة لهن.

البيانات والمعلومات الإحصائية

٥ - لاحظت فنلندا أن عدد الرعايا الأجانب المقيمين في البلد في أواخر عام ٢٠٠٢ بلغ ١٠٣٧٠٠ نسمة، نصفهم تقريبا من النساء. وقُدِّر معدل البطالة بين المهاجرين الأجانب بنسبة ٢٧ في المائة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أما معدل البطالة بين المهاجرات الأجنبيات فقد كان أعلى من معدلها بين الرجال. وأبلغ الاتحاد الروسي أن الوكالات الروسية المرخَّصة قد أوجدت عمالة في الخارج لـ ٢٩٧ نسمة من الروسيات المراهقات والشابات اللواتي دون الثلاثين من أعمارهن، وذلك في الفترة من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأبلغت قيرغيزستان أن نسبة النساء قد بلغت ٧٥ في المائة من المهاجرين منها، مما يدل على أن تنقل النساء يزيد عن تنقل الرجال.

7 - وقدمت جامايكا معلومات عن النساء العاملات خارج البلد في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفي القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتانامو. وأفـادت أن حوالي ٠٠٠ ١٤ نسمة من العمال يهاجرون سنويا من جامايكا للعمل في تلك الأماكن، وذلك عن طريق البرنامج الكندي (وتبلغ نسبة المشتركات فيه ٢٠، في المائة)، وبرنامج عمال الفنادق التابع للولايات المتحدة (وتبلغ نسبة المشتركات فيه ٣٣ في المائة)، والقاعدة البحرية الأمريكية (وتبلغ نسبة المشتركات فيها ٦ في المائة)، وبرنامج عمال المزارع التابع للولايات المتحدة (الذي لا تشترك فيه أي مرأة من جامايكا). وأشارت بربادوس إلى أن ٧٨ عاملة اشتركن في عام ٢٠٠١ في البرنامج الزراعي الموسمي الكندي بالمقارنة مع ٤٤ عاملة في عام المتحدة في عام ١٠٠٠، بالمقارنة مع ٢٠ عاملة في عام ٢٠٠١.

٨ - وأشارت ماليزيا إلى أن عدد حوادث العنف ضد العاملات المهاجرات، ولا سيما خادمات المنازل، منخفض نسبيا بالمقارنة بالرقم الإجمالي للخادمات المهاجرات. وعلى سبيل المثال، فقد أُبلغ في عام ٢٠٠٢ عما مجموعه ٥٦ حالة عنف كهذه مقابل العدد الكلي للخادمات المهاجرات الذي بلغ ٢١١ ١٦٤ خادمة. وأشارت أو كرانيا إلى ألها بلد مرور عابر بالنسبة للمهاجرين غير القانونيين، يمن فيهم النساء، فأبلغت أن أجهزة إنفاذ القانون

لديها قد احتجزت في عام ٢٠٠٢ زهاء ٢٨٠٠٠ مهاجر غير قانوني. وفي عام ٢٠٠٢، تم تحديد مكان أكثر من ٤٠٠ امرأة ضحية من ضحايا الاتحار بالبشر، بينهن ٢٨ من القصر، حيث أعدن إلى أو كرانيا.

أشكال العنف

9 - أفادت ميانمار أن العنف ضد العاملات المهاجرات ليس بمسألة ذات شأن في البلد، بيد أنه هناك حالات إساءة معاملة وأعمال عنف ضد رعاياها في الخارج، وبخاصة المواطنات المستَخدمات كعاملات مهاجرات. وأفادت السلفادور أن المهاجرات معرضات بشكل خاص للضغوط النفسية كما ألهن عرضة لسوء المعاملة جسديا وجنسيا عند السفر، وفي المخيمات، وفي بلدان المقصد. وأبلغت نيوزيلندا أن عددا كبيرا من النساء في البلد، بمن فيهن المهاجرات، يعانين من إساءة المعاملة من قِبَل أقرائهن.

10 - وأفاد عدد من الدول الأعضاء، منها كولومبيا وقبرص والسلفادور والدانمرك وألمانيا وإيطاليا والنرويج وإسبانيا وتايلند وأوكرانيا، عن وجود اتجار بالنساء والفتيات. وأفادت إيطاليا بأن الاستغلال الجنسي لضحايا الاتجار بالبشر هو شكل من أشكال العنف ضد العاملات المهاجرات. ولاحظت أوكرانيا أن العنف ضد المرأة وثيق الصلة بالاتجار بالأشخاص والهجرة غير المشروعة وأن هذه الظواهر تكتسب أبعادا خطيرة في جميع أنحاء المنطقة.

11 - وأفادت السلفادور أنه من الشائع بالنسبة للأشخاص الذين يغامرون بالهجرة غير المشروعة إلى الولايات المتحدة أن يلجأوا إلى خدمات المتاجرين بالأشخاص. وفي معظم الحالات، تُساء معاملة هؤلاء المهاجرين المحتملين طوال الوقت، فتحتجزهم دوريات الحدود، وفي أسوأ الحالات، يتعرضون للموت. ومعظم الحالات المسجلة تتعلق بنساء يحاولن المرور إلى الولايات المتحدة، حيث يتعرضن للاعتداءات الجنسية، فضلا عن دفعهن مبالغ ضخمة من المال إلى المتاجرين بالأشخاص. وأفادت اسبانيا أنه طرأت زيادة على نسبة المهاجرات غير القانونيات اللواتي أُرغمن على ممارسة البغاء لتسديد الديون المتعلقة بتكاليف نقلهن إلى داحل البلد.

التدابير القانونية

الالتزامات الدولية

17 - حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، صدَّقت ٢١ دولة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو انضمت إليها. وستدخل الاتفاقية حيز

النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ومن الدول الأعضاء المُبلِّغة، صدَّق كل من كولومبيا والسلفادور والمكسيك والمغرب والسنغال على الاتفاقية. وأفادت بوركينا فاسو أنها شرعت في عملية التصديق. كما أشار عدد من الدول الأعضاء إلى تقيدها بالصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، التي تتضمن أحكاما تتصل بالعاملات المهاجرات، عما فيها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى أساس السرعة الحالية في عملية التصديق، يُتوقع أن تدخل الاتفاقية الدولية حيز النفاذ خلال عام ٢٠٠٣ أو في مطلع عام ٢٠٠٤، يلى ذلك بوقت قصير دخول البروتوكولين المذكورين أعلاه حيز النفاذ.

التدابير القانونية المحلية

17 - أبلغت ماليزيا أن المادتين ٦ (١) و ٦ (٢) من الدستور الاتحادي وقانون الجزاء تمنحان العاملين المهاجرين، يمن فيهم العاملات المهاجرات، حماية قانونية متساوية بالنسبة للعنف. وأبلغت بوركينا فاسو أن تشريعاتها تدين جميع أشكال العنف، يما فيها العنف الجنسي، وأن هذا ينطبق على العمال المهاجرين. وفضلا عن ذلك، فالنساء والفتيات محميات بقانون العقوبات لعام ١٩٩٦، الذي يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، يما في ذلك العنف. وفي ألمانيا، تتمتع العاملات المهاجرات بحماية حقوقهن الإنسانية على النحو الذي يكفله الدستور، كما أنهن محميات بأحكام القانون المدني وقانون العقوبات، كأي شخص آخر. وأشارت السلفادور إلى المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة وعدم التمييز أمام القانون على أساس نوع الجنس. كما أن حقوق العاملات المهاجرات محمية من خلال قانون المجرة لعام ١٩٥٨ ولوائحه التنظيمية لعام ١٩٥٩، وقانون العمل لعام ١٩٧٢، والقانون المُحدِّد لهيكل ومهام قطاع العمل والضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٦.

15 - وفي النمسا، حرى تعزيز تدابير حماية ضحايا العنف في نطاق الأسرة، يمن فيهن العاملات المهاجرات تعزيزا كبيرا، بسن القانون الاتحادي للحماية من العنف في نطاق الأسرة الصادر في أيار/مايو ١٩٩٧. ففي أحوال معينة، يمكن إبعاد مرتكب العنف عن المترل والمنطقة المحيطة به مباشرة، كما يمكن منعه من إقامة أي شكل من أشكال الاتصال مع الضحية. وفي نيوزيلندا، عولج العنف في نطاق الأسرة عن طريق قانون العنف في نطاق الأسرة لعام ١٩٩٥، الذي يشمل أيضا المهاجرات. وتعريف العنف في نطاق الأسرة بموجب هذا القانون واسع النطاق، حيث يتضمن إساءة المعاملة الجسدية والجنسية والنفسية، بما في ذلك الترويع والمضايقة والتهديد.

03-43358 **6**

01 - وفي الاتحاد الروسي، تتضمن المادة ٢١ من الدستور وكذلك القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالوضع القانوني للأجانب، ضمانات لحماية حقوق العاملات المهاجرات. واستنادا إلى المادة ١٨ من ذاك القانون، يحتاج أرباب العمل لموافقة الكيانات الحكومية رسميا على توظيف العمال الأجانب، ضمن الحصص المقررة، كما ألهم يتحملون المسؤولية عن إيواء هؤلاء العمال وتوفير المعايير المعيشية والاجتماعية الملائمة. كما تنص المادة ٢٤٠ من القانون الجنائي في الاتحاد الروسي على عقوبات لمن يستخدم العنف أو التهديد بالعنف، أو الابتزاز، أو تدمير الممتلكات أو إلحاق الأضرار بها، بقصد إجبار الأشخاص على البغاء. وللحيلولة دون إيجاد عمالة غير مشروعة للرعايا الروس في الخارج ولتحريم مختلف أنواع إساءة المعاملة لهم، وضع الاتحاد الروسي، من خلال قرار عام ٢٠٠٢، شروط وظروف ترخيص حديدة بالنسبة لتدبير العمالة في الخارج.

17 - وذكرت اسبانيا الأحكام القانونية الناظمة لوضع العمال المهاجرين، يما في ذلك قانون عام ٢٠٠٠، فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وحرياتهم في إسبانيا ودمجهم اجتماعيا. ويستند هذا القانون إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز ويطبق، دونما تمييز على أساس الجنس، على الأجانب الذين يعيشون في البلد. كما يعترف القانون ذاته بحق المقيمين الأجانب في الوصول إلى خدمات الضمان الاجتماعي بنفس الشروط الممنوحة للشعب الإسباني. كما ضُمن الحق في الخدمات الاجتماعية الأساسية بالنسبة للأجانب الذين ببلا وثائق. فالقانون المتعلق بوضع الأجانب يضمن حقوق الأمومة لجميع الأجنبيات الحوامل في البلد. كما أن الحصول على الخدمات الاجتماعية مضمون أيضا في البرتغال، بالنسبة لجميع المهاجرين، يمن فيهم المهاجرون ذوو الأوضاع غير القانونية. حيث اعتمدت تشريعات لتنظيم الهجرة وإيجاد الحماية للمهاجرين والمهاجرات في شباط/فيراير ٢٠٠٣. وقد عالجت البرتغال مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في إطار العنف الموجه ضد المرأة بوجه عام.

17 - وذكرت فنلندا أحكاما قانونية لتنظيم وضع العاملات المهاجرات، منها: قانون الم 1999 لدمج المهاجرين واستقبال طالبي اللجوء، الذي يرمي إلى تعزيز الدمج والمساواة وحرية الاختيار بالنسبة للمهاجرين عن طريق اتخاذ تدابير لمساعدةم على اكتساب المعارف والمهارات الأساسية اللازمة للعيش في المجتمع؛ وقانون الأجانب لعام 1991؛ وتعليمات وزارة العمل بشأن بيانات عام 2001 المتعلقة بتصاريح العمل. ويتيح بيان وزارة العمل المتعلق بتصاريح العمل الإشراف المسبق، أي أنه يتعين على مكتب الاستخدام إجراء تقييم من قبل خبير بشأن لياقة المستخدم أو رب العمل أو العميل أو علاقة العمل. وقد أفيد بأن الإشراف المسبق يقضى بشكل فعال على العنف ضد العاملات المهاجرات. وهناك قانون

جديد للأجانب قيد الإعداد، سيتضمن مقترحات بشأن تحسين الإشراف على شروط استخدام العمال الأجانب.

1 / - وأفادت قَطَر بأن العمال المهاجرين يدخلون البلد، بموجب قانون عام ١٩٩٢، بعقود مؤقتة بين رب العمل والمكاتب المُرخصة من قبل وزارة العمل. كما أفادت بألها خصصت فصلا مستقلا من مشروع قانون جديد يتعلق بعمالة المرأة بقصد حماية العاملات، سواء كن مهاجرات أم من رعايا البلد. ومن شأن هذا الفصل أن يحظر، في جملة أمور، استخدام النساء في أعمال خطرة أو في أعمال تضر بصحتهن. كما تم ضمان الحماية من الاستخدام في أعمال خطرة في الكويت، عن طريق مواد في قانون العمل تتعلق بالموضوع.

19 - وأفاد لبنان بأنه قد اتخذ عددا من التدابير الجديدة وأنه قد عزز التدابير القائمة لتنظيم توظيف واستخدام العمال المهاجرين وحماية حقوقهم. وعلى سبيل المثال، يتعين على الوكالات التي تجلب العمال إلى البلد إيجاد العمل لهم عن طريق عقد يضمن علاقات استخدام حسنة. وقد تعززت هذه الحماية أكثر عن طريق القانون اللبناني للعقود والالتزامات، الذي ينص على أن العقد باطل ولاغ إن لم يعكس الرغبة الحقة لكلا الطرفين.

٢٠ وأفادت بيلاروس أنه وفقا لقانونها المتعلق بهجرة اليد العاملة الخارجية، تمت صياغة علاقة العمل مع العمال المهاجرين بشكل رسمي في اتفاق (عقد) عمل؛ وأن استخدام العمال الأجانب في ظروف تنتقص من الكرامة الإنسانية أو تضر بالصحة هو أمر محظور.

71 - وأفادت المكسيك بأنها تحرز تقدما نحو الموافقة على مشروع قانون لدى مجلس النواب، ينص على إنشاء مكتب للمحامي العام (أمين المظالم) من أجل المهاجرين، يكون مسؤولا عن الدفاع عن حقوق المهاجرين في الداخل والمهاجرين المكسيكيين. كما أُنشئ في فنلندا مكتب أمين المظالم من أجل الأقليات في عام ٢٠٠١، كطريقة لتعزيز العلاقات الحسنة بين المجموعات الإثنية في المجتمع ولرصد وتعزيز حالة حقوق الأجانب والأقليات الإثنية. وأفادت الكويت بأنها قد أنشأت لجنة استشارية عليا عملا بقرار وزاري اتخذ في آب/أغسطس ١٩٩٩، وذلك لتوفير قدر أكبر من الحماية والرعاية للعمال.

77 - كما أعطت أغلبية الدول الأعضاء، التي قدمت معلومات من أجل هذا التقرير، ومنها النمسا وكولومبيا وقبرص والدانمرك وألمانيا وإيطاليا وقبرغيزستان والنرويج واسبانيا وتايلند وأوكرانيا، وصفا مفصلا للتدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات^(۲).

تدابير الدعم الأخرى

77 - أبلغت المكسيك عن إنشاء آلية لتقديم النصح والدعم المستمر للمهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، ولتلقي الشكاوى والتقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لهم. كما أنشئت برامج عمل لضمان حقوق الإنسان للمهاجرين، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضع هجرتهم، ولتقديم المساعدة القانونية والطبية الكاملة للنساء الضعيفات أو اللواتي تعرضن للاغتصاب أو الضرب، وبخاصة اللواتي تعرضن للاعتداء من قبل الشرطة أو موظفي الهجرة أو الجمارك. وفي البرتغال، تم وضع الخطة الوطنية الثانية للمساواة بين الجنسين في صيغتها النهائية. وهذه الخطة تعالج مسألة المهاجرين والأقليات الإثنية والثقافية وتشمل تعزيز حصول المهاجرات على العمل والتعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية. وعلاوة على خلك، عولجت احتياجات المرأة في أوساط المهاجرين في حلقة دراسية عنوالها "المرأة للهاجرة - وجهان لحقيقة واحدة"، نظمتها لجنة المساواة وحقوق المرأة في كانون الثاني/يناير المهجرة كما تواصلت عملية الدمج. وتم في ألمانيا أيضا تثقيف ضباط الشرطة وتدريبهم في المهاجرات اللواتي تعرضن للعنف.

7٤ - وقدمت نيوزيلندا معلومات عن سياساتها المتعلقة بتصاريح العمل والإقامة التي عُدلت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، بالترتيب. وبموجب هذه السياسات، يمكن منح النساء من ضحايا العنف المتزلي المستوفيات لمعايير سياسة العنف في نطاق الأسرة تصاريح عمل لمدة ثلاثة أشهر. وفي نهاية هذه الفترة، يمكن لهؤلاء النسوة التقدم بطلبات للإقامة الدائمة بوصفهن من ضحايا العنف المتزلي.

70 - وفي النمسا، أنشئت مراكز من أجل ضحايا العنف في نطاق الأسرة لتقديم الدعم لمن. كما قدمت الحكومة الدعم للعديد من المؤسسات في مختلف المقاطعات النمساوية التي تقدم حدمات المشورة والدعم للمهاجرات. والنساء الأجنبيات المقيمات بشكل قانوني في البلد، اللواتي ليس في الإمكان توقع استمرارهن في العيش مع زوج يسيء معاملتهن، يمكنهن الحصول على تصريح عمل، وذلك شريطة أن: يكون الزوج قد أُدين بموجب القانون الجنائي، أو صدور إيعاز مؤقت من المحكمة بموجب قانون الحماية من العنف، أو فَرْط عقد الزواج.

77 - وفي السلفادور، تهدف السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة إلى إنشاء آليات تضمن توفير الخدمات في الجالات العاطفية والنفسية والطبية والقانونية لضحايا العنف وإساءة المعاملة

جنسيا، وذلك بمشاركة الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والوكالات البلدية والقطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، يقدم البرنامج الحكومي لتحسين العلاقات العائلية المساعدة الاجتماعي، بمدف تعزيز الدمج ودعم الأسرة.

٢٧ - وأبلغت دول أعضاء عديدة، منها بيلاروس وقبرص وألمانيا وإيطاليا وقيرغستان والنرويج وإسبانيا وتايلند وأوكرانيا، الأمانة العامة عن تدابير دعم متاحة للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

استر اتيجيات الوقاية

7۸ - وضع معهد الهجرة الوطني في المكسيك استراتيجيات بشأن التقيد بحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التأكيد بوجه خاص على منع إساءة معاملة النساء أو القاصرات، لنشرها عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري. وقام برنامج المجتمعات المكسيكية في الخارج التابع لوزارة الخارجية، بالتعاون مع وزارة التعليم ومختلف إدارات القطاعات التعليمية ونظيراتها في الولايات المتحدة، بتنسيق برامج تتضمن التثقيف بشأن الهجرة، من أجل الأطفال والشباب والكبار المكسيكيين.

79 - وذكرت فنلندا أن تقرير الحكومة عن تنفيذ قانون الدمج قد أنجز في مطلع عام ٢٠٠٢؛ وأن مبادئ الحكومة التوجيهية قد راعت الحاجة إلى أن يعالج برنامج الدعم أيضا العنف ضد المهاجرات والحيلولة دون حدوثه، كما تضمنت خطة لتدريب العاملين مع المرأة على كشف العنف. ويُتوقع تقديم المقترحات المتعلقة بتنقيح قانون الدمج الواردة في التقرير إلى البرلمان خلال عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، ولمنع التمييز والعنصرية، تقوم وزارة العمل بتنفيذ برنامج عمل وطني لمكافحة العنصرية وكذلك برنامج عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز. كما وضعت في البرتغال تدابير لمنع التمييز العنصري والإثني من خلال إقامة شراكات بين مختلف المنظمات، عما فيها لجنة المساواة وحقوق المرأة.

٣٠ - وفي نيوزيلندا، صدرت استراتيجية منع العنف في نطاق الأسرة، التي نشرها وزارة التنمية الاجتماعية، في عام ٢٠٠٢. وهذه الاستراتيجية تبين أهداف ومقاصد الحكومة الرئيسية، ومبادئ التطورات في المستقبل، وخطة تنفيذية لمدة خمس سنوات لزيادة التقدم إلى الحد الأقصى نحو تحقيق رؤية للعائلة التي تعيش متحررة من العنف^(٣).

٣١ - وأفادت اسبانيا بأن معهد المرأة يقدم التمويل للمنظمات غير الحكومية من أجل مشاريع لمنع العنف ضد المرأة. وفي قبرص، زودت سلطات الهجرة جميع العمال المهاجرين،

الذين دخلوا البلد للعمل بشكل قانوني، بكتيِّب بست لغات يحدد حقوقهم والتزاماةم. وفي الدانمرك، أُنشئ فريق مشروع للنظر في إمكانية تنقيح القواعد المتصلة بالعنف المترلي في خطة العمل الحكومية لوقف العنف ضد المرأة، والسماح للشرطة بطرد الأطراف التي تكون مصدرا للتهديد من البيت المشترك.

٣٢ - وقدمت كل من قبرص وكولومبيا وألمانيا وقيرغيزستان والبرتغال واسبانيا وتايلند وأوكرانيا معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات.

التعاون الثنائي والدولي

٣٣ - أفادت المكسيك بألها وقعت اتفاقات ثنائية مع دائرة الهجرة والتجنس في الولايات المتحدة بقصد ضمان إعادة النساء والفتيات المكسيكيات من الولايات المتحدة إلى أوطالهن بنظام وأمان. كما أبرمت قطر عددا من الاتفاقات الثنائية مع بلدان المنشأ بالنسبة للعمال المهاجرين وذلك كجهد لتنظيم العمالة بالنسبة لهؤلاء العمال. وأفادت كل من النمسا والسلفادور وتايلند وأوكرانيا بتضمينها الاتفاقات الثنائية نصوصا تتعلق بمسائل الهجرة. ولضمان حقوق العاملات المهاجرات، أبلغ الاتحاد الروسي عن توقيعه اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لكمنوك الدول المستقلة.

ثالثا _ التدابير المتخذة ضمن منظومة الأمم المتحدة

٣٤ - منذ الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، اضطلع عدد من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بالمزيد من العمل بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات. وفيما يلي موجز لأنشطة هذه الهيئات.

ألف - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٥ - حث المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي انعقد في دوربان بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الدول، على إيلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بالتمايز بين الجنسين، يما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، لا سيما عندما تتداخل الحواجز المتعددة التي تواجهها المهاجرات؛ وإجراء بحوث مفصلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرات. كما حث الدول على النظر في اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج في مجال الهجرة تمكن المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال من ضحايا العنف العائلي أو المترلى، من التحرر من العلاقات

المسيئة لهم. ودعما المؤتمر إلى تشكيل وتنفيذ حملات لتوعية المواطنين بشأن المهاجرين والتحديمات التي يواجهونها. فرفع الوعي العمام أمر ضروري لتكويس مواقف إيجابية، وللاعتراف بعمل المهاجرين وقيمته، ولتجاوز التمييز القائم على أساس العرق والجنس.

باء - لجنة حقوق الإنسان

٣٦ - تناولت لجنة حقوق الإنسان في دورها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٢ حالة المهاجرات في عدة قرارات. ففي القرار ٢٠٠٢ هابت اللجنة بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تفرض جزاءات عقابية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة العاجلة مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تُمكّنهن من حضور الإجراءات القضائية، وبتأمين عودهن الكريمة إلى بلد الأصل، وأن تضع خططاً لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛ ودعت الدول المعنية، ولا سيما دول البلدان الأصلية وبلدان المقصد، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية مما ينتهك من كرامتهم الإنسانية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورها الستين تقريرا شاملاعن المشكلة.

٣٧ - وفي القرار ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين أعربت اللجنة عن القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم. وقررت تمديد ولاية المقررة الخاصة لحقوق الإنسان اللاجئين لفترة ثلاث سنوات، وحثت الدول على تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، أو التقيد كها. وفي قرارها ٢٠٠٢ المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأحانب وما يتصل بذلك من تعصب، أهابت بجميع الدول بأن تقوم، عند الضرورة، باستعراض وتنقيح سياساتما وممارساتما المتعلقة بالمجرة لضمان خلوها من التمييز العنصري وتوافقها مع التزامات الدول بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ كما اعتمدت اللجنة القرار والقرار ٢٠٠٠) ملتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقرار ٢٠٠٢) هالمتعلق بحماية المهاجرين وأسرهم.

٣٨ - وفي الدورة التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة القرار ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق الإنسان للعمال، الذي شجعت فيه الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والحدود والحقوق في حالة

الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحؤول دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطرة تهدد حياقم وسلامتهم البدنية. واعتمدت اللجنة القرار ٤٨/٢٠٠٣ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

جيم - المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين

٣٩ - خلال الفترة المستعرضة، أعربت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقها لتعرض المهاجرات لإساءة المعاملة وانتهاك حقوق الإنسان، لهن، يما في ذلك العنف، والتمييز العنصري، وكره الأجانب في جميع مراحل عملية الهجرة. كما أكدت على ضعف المهاجرات بوجه خاص بالنسبة للاتجار بالأشخاص من قبل الشبكات الإجرامية. وأولت المقررة الخاصة اهتماما خاصا لحالة العاملات المترليات المهاجرات. كما أكدت خلال مؤتمر القمة الإقليمي المعني بالعاملات المهاجرات الأجنبيات، الذي عقد في كولومبو بسري لانكا في الفترة من ٢٦ حتى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على أنه بالإضافة إلى سوء المعاملة والتمييز الذي تتعرض له المهاجرات بسبب وضعهن غير النظامي و/أو منشئهن الوطني و/أو استخدامهن، فغالبا ما يكن ضحايا للعنف، ولا سيما العنف الجنسي الطابع في مكان عملهن.

• ٤ - وطبقا للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة، تكثر الأمثلة عن الحالات التي وحدت فيها العاملات المتزليات المهاجرات أنفسهن في ظروف قلقة بدون القدرة على الوصول إلى سبل الانتصاف والطعن القانونية اللازمة لشجب المسيئين من أرباب العمل. فعندما لا يسمح أرباب العمل للمُستخدَمين المحليين بمغادرة مكان عملهم، يكون العمال المحليون المهاجرون قد حُرموا من أي اتصال مع العالم الخارجي. وفي هذه الممارسة ما يسهل إساءة المعاملة، وما يعيق المهاجرين عن شجب أرباب عملهم، وما يمنعهم من الشعور بالاندماج في بلد إقامتهم الجديد.

13 - وأبلغت المقررة الخاصة حلال زيارها لمنطقة الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة، بأن الاتجار بالمهاجرين قد بلغ أبعادا خطيرة؛ وأن الكثير من الضحايا هم من النساء القادمات من أفقر المناطق في المكسيك واللواتي يوعَدن بالعمل كمربيات أو خادمات في الولايات المتحدة. كما تلقت المقررة الخاصة معلومات عن شبكات الاتجار بالأشخاص التي تستقدم المهاجرين بادعاءات كاذبة للعمل في ظروف تقترب من ظروف السخرة في مزارع الولايات المتحدة ومعاملها. ووصفت المقررة الخاصة، في تقريرها عن زيارها إلى المكسيك (٤)، موقف الاستضعاف و سهولة تعرض المهاجرات للابتزاز وإساءة المعاملة

والاعتداء الجنسي من قبل العصابات الاجرامية والمهربين. كما تلقت شكاوى عما زُعم من تورط عدد من مسؤولي الهجرة و/أو ضباط الشرطة في اعتداءات من هذا القبيل.

25 - ولاحظت المقررة الخاصة بقلق خلال زيار تها للفلبين (°)، تعرض العاملات الفلبينيات لأخطار الاستغلال الجنسي والاتجار والتهريب، لا سيما ممن يوظفن منهن كبائعات للهوى أو يهاجرن لغرض الزواج عن طريق المراسلة والعاملات في البيوت؛ حيث برهنت تدابير الحكومة في هذا الصدد على عدم فعاليتها في حماية حقوق العاملات المهاجرات وكرامتهن إزاء الممارسات غير القانونية ذات الصلة بصناعة الجنس المربحة للغاية. ومع ذلك شددت المقررة الخاصة على ضرورة الإبقاء على الآليات الحكومية المعنية بإدارة الهجرة ومراقبتها، وتعزيز هذه الآليات.

27 وأكدت المقررة الخاصة، في تقريرها تقريرها الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أن التدابير الإدارية تتخذ لاحتواء الهجرة غير المنظمة، مثل الحرمان من الحرية، دون ايلاء الاعتبار الواحب للتاريخ الفردي للمهاجرين، وأنه ليس هناك غالبا من أحكام محددة بشأن احتجاز النساء الحوامل، مما أدى إلى احتجازهن في ظل ظروف كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لهن وتؤذي صحتهن الجسمية والعقلية. وفي هذا الصدد، أوصت المقررة الخاصة بأن تنظر الحكومات في إمكانية الإلغاء التدريجي لجميع أشكال الاحتجاز الإداري (٧).

23 - كما اشتركت المقررة الخاصة في مؤتمر نصف الكرة المعني بالهجرة الذي عقد في سانتياغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حيث تحدثت عن ضعف المهاجرات وتعرضهن للاتجار والتهريب وأوصت باتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظواهر من وجهة نظر حقوق الإنسان^(٨).

دال - المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

25 - تناولت المقررة الخاصة للجنة والمعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان^(۹)، مسألة العنف ضد النساء المهاجرات. وقد تضمن التقرير استعراضا مفصلا للتطورات الدولية والإقليمية والوطنية وأفضل الممارسات المتعلقة بسبل ووسائل مكافحة العنف ضد المرأة خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٣. كما قدمت المقررة الخاصة معلومات عن إصلاح القوانين وكذلك عن البرامج والسياسات التي وضعتها الدول لمعالجة العنف ضد النساء المهاجرات والحيلولة دون حدوثه. وخلصت إلى نتيجة مفادها أنه رغم التدابير التقدمية والحمائية التي تتخذها بعض الدول، يما في ذلك التسجيل والتأمين الإلزاميين، ويجد العاملات المهاجرات

أنفسهن في مواقف ضعف متزايدة ويتعرضن بشكل مطرد لسوء المعاملة. وحثت الدول على ضمان الإعمال الكامل الفعال للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات، يما في ذلك الأنشطة الوقائية لوكالات العمالة غير المشروعة.

هاء - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

25 - ناقش الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين في عام ٢٠٠١، حالة العاملات المهاجرات والعاملات المهاجرات المهاجرات المهاجرات المهاجرات والعاملات المهاجرون، وبخاصة النساء والأطفال، والحاجة إلى توفير الحماية لهم، بغية ضمان نمائهم الكامل إنسانيا ومشاركتهم في حياة مجتمعهم. كما حث الحكومات على ضمان شمول الأنظمة الحمائية حالة العمالة للمهاجرين والنص فيها على سلامة أحوال العمل. كما أثار الفريق العامل مسائل مماثل على السابعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٢(١١).

27 - ومن ثم اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١ القرار ٢٠٠١، المتعلق بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أوصت فيه بأن ينظر المؤتمر العالمي بعناية في العلاقة بين التمييز القائم على العرق والجنس وأن يعالج كذلك مسألة معاملة المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر وظاهرة كره الأجانب المتصلة بذلك.

واو – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

24 - خلال الفترة قيد الاستعراض، تناولت بعض الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قضايا تتصل بالهجرة، بما في ذلك تمتع العمال المهاجرين وأسرهم بحقوق الإنسان، فضلا عن حالة النساء والأطفال المتجر بهم. بيد أن قضية العنف ضد العاملات المهاجرات تناولتها بشكل رئيسي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

93 - وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عند دراسة التقرير الأول المقدم من أندورا (١٠١)، وذلك خلال دور تها الخامسة والعشرين عام ٢٠٠٢، عن قلقها إزاء حالة العاملات المهاجرات، لا سيما اللاتي يعملن في قطاع السياحة، وحثت أندورا على تقديم تفاصيل كاملة في تقريرها التالي عن حالة العاملات المهاجرات وعن حالة تمتع العاملات بقطاع السياحة بالحقوق المكفولة بمقتضى المعاهدة. وعند دراسة التقرير الدوري الأول والثاني المقدم من سنغافورة (١٣٠)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء منع الأجنبيات العاملات بالمنازل من العمل خلال سير الإجراءات الجنائية ضد أرباب عملهن، مما دفع بهؤلاء

العاملات إلى ترك سنغافورة دون الانتظار لتلقي التعويض اللازم منهم. وأوصت اللجنة سنغافورة برفع الحظر واتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين العاملات بالمنازل من تقديم الأدلة ضد أرباب عملهن قبل مغادر هن البلد. وخلال الدورة ذاها، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المهاجرات واللاحثات ونساء الأقليات اللاتي يعشن في هولندا (١٤) ويعانين من تمييز مضاعف بسبب الجنس والأصل العرقي.

• ٥ - كما أعربت اللجنة خلال دورتما السابعة والعشرين عام ٢٠٠٢ (١٠)، عن قلقها إزاء حالة المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات داخل الدانمرك، بما في ذلك التمييز في مجالي التعليم والاستخدام، وما يتعرضن له من التمييز والعنف القائمان على نوع الجنس. وحثت اللجنة الدانمرك على المبادرة باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التمييز ضد المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات، سواء داخل مجتمعاتمن المحلية أو مجتمعاتمن عموما، ومكافحة العنف الممارس ضدهن، ورفع درجة وعيهن بمدى توافر الخدمات الاجتماعية وسبل الانتصاف القانوني. وعند نظر اللجنة في التقرير الدوري الخامس المقدم من كندا، خلال دورتما الثامنة والعشرين عام ٣٠٠٠ (١٦)، حثت الدولة الطرف على أن تنفذ تنفيذا تاما تحليل أثر المسائل الجنسانية وكذلك مقتضيات الإبلاغ المنصوص عليها في قانون الهجرة وحماية اللاجئين الجديد بغية أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز المضاعف الذي تواجهه المهاجرات. وفي الدورة ذاتما، الأقليات داخل النرويج فيما يختص بإمكانية الحصول على التعليم والاستخدام والرعاية الصحية وتعرضهن للعنف، وأوصت النرويج بأن تتخذ إجراءات منها إدراج البعد الجنساني في التشريع المتعلق بمكافحة التمييز العرق (١٠).

10 - وقد أُعرب عن شواغل مماثلة عندما نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأول والثاني المقدمين من سويسرا. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن قلقها إزاء الحالة الخاصة التي تعيشها الأجنبيات اللاتي يتعرضن للعنف في نطاق الأسرة وارتحان تصاريح إقامتهن بعيشهن مع أزواجهن. لذا أوصت اللجنة بإلغاء تصاريح الإقامة المؤقتة التي تحصل عليها الأجنبيات المتزوجات اللاتي يتعرضن للعنف في نطاق الأسرة، وألا تتم أية تغييرات تشريعية فيما يختص متطلبات الإقامة إلا بعد إجراء تقييم كامل لأثر تلك التدابير على أولئك النسوة (١٥٠).

٥٢ - وفي معرض ملاحظاها الختامية بشأن إيطاليا، المعتمدة في دورها التاسعة والخمسين عام ٢٠٠١، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علما بالعدد الكبير من النساء العاملات ضمن القوى العاملة المهاجرة المستخدمة في الأعمال المترلية، مدركة إمكانية

تعرضهن للاستغلال بسهولة، وأوصت بأن تتخذ إيطاليا جميع التدابير الملائمة لـدرء هـذا الخط.

٥٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن مالي، المعتمدة خلال دورتها السابعة والسبعين عام ٢٠٠٣، عن قلقها إزاء حالة الفتيات المهاجرات اللاتي يرحلن من المناطق الريفية إلى المدن للعمل كخادمات، واللاتي غالبا ما يقعن ضحية الاغتصاب وسوء المعاملة. وأوصت اللجنة بأمور منها أن تقوم مالي بتكثيف ما تبذله من جهود لمعاقبة المسؤولين عن استغلال الفتيات المهاجرات، ووضع واعتماد آليات لتلقي شكاواهن وجمايتهن.

رابعا - أنشطة أخرى قامت بها الكيانات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

٤٥ - قدم عدد من الكيانات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة معلومات عن أنشطتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة والمهاجرات.

ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٥٥ - واصلت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون الوثيق مع اللجنة المشتركة بين البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، العمل بشأن القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة، يما في ذلك المرأة المهاجرة. وتشارك اللجنة في الحملة السنوية التي تحمل اسم ١٦ يوما من النشاط ضد العنف القائم على نوع الجنس، وتقوم لجانها الوطنية والوحدات التابعة لها بتنفيذ أنشطة شتى في الحملة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

باء - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٦ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قامت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية، بتنظيم عقد مؤتمر نصف الكرة المعني بالهجرة الدولية: حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص داخل الأمريكتين. واستهدف المؤتمر تعزيز الرؤية المتكاملة عن الهجرة. ونوقش موضوع العاملات المهاجرات داخل شتى الأفرقة، وقدمت وحدة المرأة والتنمية التابعة للجنة وثيقة معنونة "معاملة المرأة: الروابط والفواصل بين المنظور الجنساني والهجرة وحقوق الإنسان".

جيم - شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة

٧٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قامت شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، بتنظيم احتماع لفريق خبراء بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات" في غلين كوف، بالولايات المتحدة الأمريكية. وناقش احتماع فريق الخبراء الممارسات الجيدة واعتمد عددا من التوصيات لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات من منظور نوع الجنس وحقوق الإنسان. وتناولت أيضا التوصيات قضية الهجرة الآمنة. وأوصى الاحتماع، بوجه حاص، الحكومات أن تقوم بتنظيم وكالات العمل والسفر ووضع آليات للمساءلة، يما في ذلك تلك التي تكفل الحياة الآمنة وظروف العمل التي تتلاءم مع احترام الإنسان وكرامته؛ وأن تبرم اتفاقات ثنائية وإقليمية تنص على حماية العمال المهاجرين، لا سيما النساء؛ وأن تعمل على بناء قدرة النساء والأطفال على التصدي لاحتمال تعرضهم للاستغلال، وذلك من خلال تنظيم برامج توجيهية قبل المغادرة تتناول المنظور الجنساني والحقوق، ونشر معلومات بشأن الهجرة الآمنة، وتقديم الخدمة العامة من خلال الإعلانات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية وعبر وسائط الإعلام وإنشاء خطوط الهاتف الساحنة.

٥٨ - وقد قُدمت نتائج اجتماع فريق الخبراء إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠٣، حيث نظرت اللجنة في موضوع "حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة". وقُدمت النتائج أيضا إلى اللجنة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أيار/مايو ٢٠٠٣، التي أجرت مناقشة مواضيعية بشأن "الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال".

دال - مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة

90 - تتضمن المسؤوليات التي يضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع له والمتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قضية العنف عموما، وكذلك الفئات الخاصة من الضحايا من قبيل العاملات المهاجرات. ويمكن التصدي لتلك المشاكل من خلال تدابير التصدي، من قبيل سن وإنفاذ القوانين الجنائية لمنع العنف، فضلا عن المبادرة باتخاذ التدابير الرامية إلى تخفيف وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الظروف التي يتولد عنها العنف. ويقدم المركز، رهنا بتوافر الموارد، المشورة للحكومات بشأن التدابير الداخلية المحتمل اتخاذها بشأن هذه المجالات.

هاء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

7٠ - بادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجراء دراسات ومشاورات داخل الهند بشأن إمكانية تعرض المهاجرات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويعمل مع شركائه داخل المجتمع المدني وفئات العاملات المهاجرات وغيرها من الفئات المهمشة، من خلال نماذج التمكين داخل المجتمعات المحلية، وتقليل أسباب ضعفهن من خلال تيسير الخيارات المستنيرة.

71 - وفي باكستان، وبناء على طلب وزارة تنمية المرأة والرعاية الاجتماعية والتعليم الخاص، أعد البرنامج الإنمائي وثيقتين عن السياسات كي تستخدمهما حكومة باكستان في مجال قضايا العنف ضد المهاجرات والاتجار بهن. وتتناول الوثيقتان الإجراءات العامة والخاصة التي يتعين على باكستان القيام بها لتنفيذ الوثيقتين وتشيران إلى قرار لجنة حقوق الإنسان التي يتعين على باكستان العناملات المهاجرات، وإلى اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

واو - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

77 - قام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عام ٢٠٠١ بتدشين برنامج إقليمي داخل آسيا للتمكين للنساء المهاجرات عن طريق المساعدة على قميئة بيئة تتوافر بها فيها السياسات والمؤسسات والأحوال الاقتصادية - الاجتماعية التي تمكن من كفالة وصول المرأة بشكل متكافئ إلى الفرص والموارد والاستحقاقات داخل جميع مراحل عملية الهجرة. ويركز البرنامج على النساء الفقيرات اللاتي يهاجرن بشكل قانوني إلى الخارج للعمل كعاملات بالمنازل. وتشمل بلدان المصدر إندونيسيا والفلبين ونيبال، بينما يمثل الأردن بلد المقصد. ويجري تنفيذ البرنامج في إطار تزايد الهجرة للعمل بالمنطقة؛ وتغير اتجاهات الهجرة للخارج (التي أصبحت غلبة النساء عليها سمة حديدة لها)؛ وتوظيف النساء أساسا في وظائف المهارات المنخفضة بقطاع التصنيع والخدمات غير الرسمي، حيث تتعرض حقوق الإنسان لهن المهارات المنخفضة بقطاع التصنيع والخدمات غير الرسمي، حيث تتعرض حقوق الإنسان المن والعرق والجنسية وعدم التكافؤ بين الجنسين.

77 - وفي أمريكا اللاتينية، حيث توجد اتجاهات مماثلة نحو غلبة النساء بين المهاجرين، يقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم في بناء قاعدة معارف عن عمليات الهجرة الحالية التي تؤثر على المرأة، وأسباب هذه العمليات ونتائجها، بغرض تنوير مقرري السياسات. وفي المرحلة الأولى، يتم بحث الحالة في إكوادور وبيرو على وجه الخصوص باعتبارهما بلدين مستقبلين. ويتوقع باعتبارهما بلدين مستقبلين. ويتوقع

الصندوق التوسع في هذا العمل بحيث يشمل أمريكا الوسطى والمكسيك ومنطقة البحر الكاريبي في مرحلة لاحقة.

زاي – المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

75 - شرع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، استنادا إلى ما سبق له القيام به من أعمال تتعلق بالهجرة المعاصرة للمرأة في بنغلاديش وسري لانكا، في تجميع الموارد المتعلقة بهذا الموضوع التي يمكن الوصول إليها من خلال قاعدة بيانات المعهد على الإنترنت.

حاء - منظمة العمل الدولية

97 - تحمي حقوق العمال والعاملات، والمهاجرات من النساء والفتيات على وجه الخصوص، مجموعة شاملة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها. وقد أعيد تأكيد المبادئ والحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل وفي وثيقة المتابعة لهذا الإعلان (١٩٩٨) التي ورد كما أنه يتعين توجيه عناية خاصة إلى حالة العمال المهاجرين.

77 - وتركز أنشطة منظمة العمل الدولية الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من التمييز والعنف وسوء المعاملة على مساعدة البلدان في وضع السياسات، وفي إيجاد أو تعزيز التشريعات والتدابير الإدارية والهياكل والممارسات اللازمة لإدارة هجرة العمال إدارة فعالة. ومن نواحي التركيز الرئيسية في عمل المنظمة تحسين قاعدة المعارف المتعلقة بظروف العمل والممارسات المتبعة في استخدام العمال المهاجرين وتوظيفهم.

77 - وخلال الفترة التي يتناولها الاستعراض، أجرت منظمة العمل الدولية دراسات عن معاملة عاملات المنازل المهاجرات في البحرين والكويت وكوستاريكا ولبنان. وكان الغرض من هذه الدراسات هو الوقوف على ظروف عمل عاملات المنازل والتعرف على مشاكلهن وتحديد العوامل التي تسهم في ضعف مركزهن عما في ذلك الممارسات المتبعة في استقدامهن واستخدامهن. وفي إطار برنامج العمل الخاص لمكافحة السخرة، الذي وضعته المنظمة كمتابعة للتقرير العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال السخرة أو العمل بالإكراه كمتابعة للتقرير العالمي بشؤن القضاء على الاتجار بالأشخاص والهجرة بالإكراه في عدد من بلدان جنوب شرق أوروبا وفي أوكرانيا.

٦٨ - وستجرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أثناء انعقاد مؤتمر العمل الدولي، مناقشة عامة ثلاثية حول العمال المهاجرين والعاملات المهاجرات، بما في ذلك سهولة تعرضهم للتمييز

والعنف وسوء المعاملة. ويجري إعداد دليل إعلامي عن العاملات المهاجرات يشتمل على دراسات حالة تتعلق بالممارسات الطيبة في ١١ بلدا من البلدان الأعضاء. والغرض من هذا الدليل هو مساعدة وتعزيز الجهود التي تبذلها الوكالات الحكومية ومنظمات العمال وأصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية في البلاد المرسلة وبلدان المقصد، لتحسين حالة المهاجرات وحمايتهن من التمييز والاستغلال وسوء المعاملة، يما في ذلك الاتجار بهن.

طاء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

77 - على الرغم من أن أنشطة منظمة الأغذية والزراعة لا تركز بشكل حاص على العنف الموجه للمهاجرات، فإن أحد أهداف عمل المنظمة في مجال التغيير الديمغرافي الريفي والأمن الغذائي والفقر في الريف ومسائل الجنسين والتنمية المستدامة هو تعزيز السياسات والبرامج التي تدعم حياة الريفيين وتشجع على الاستثمار في المناطق الريفية. والغرض من هذه التدخلات هو تحسين الظروف التي تتم فيها الهجرة من الريف إلى المدن، سواء داخل البلدان أو عبر الحدود، والإقلال من المخاطر (الاقتصادية والصحية والاجتماعية، يما في ذلك العنف الموجه ضد المرأة) التي ترتبط بحراك السكان. وتركز أنشطة المنظمة الرامية إلى تخفيف أثر الهجرة من الريف إلى المدن على تحسين المعارف فيما يتعلق بالمهاجرين. وتوجه عناية خاصة إلى التدابير التصحيحية التي تتخذ لمواجهة نظم الأجور التمييزية السائدة؛ وعلى تفصيل البيانات على أساس الجنس في التعدادات والدراسات الاستقصائية الزراعية؛ وعلى مع برنامج الأغذية العالمي، بنشر "السبيل إلى التحليل الجنساني" الذي يتناول المراحل الست مع برنامج الأغذية العالمي، بنشر "السبيل إلى التحليل الجنساني" الذي يتناول المراحل الست لدورة الطوارئ كأداة للتحليل، ومنع الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى العنف والتمييز ضد المرأة في حالات الصراع والقحط والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تغري بالعنف ضد المرأة والتصدى لهذه الظروف.

كاف - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٧٠ - تسعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عملها إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للمهاجرين ودمجهم في المجتمع. وفي السنوات الأحيرة، وجهت اليونسكو مزيدا من العناية إلى مسألة الهجرة الاستغلالية للنساء والأطفال. وأسهمت في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة التمييز ضد العاملات المهاجرات عن طريق: القيام بجمع البيانات من خلال مشروع اليونسكو الخاص بإحصاءات الاتجار والبحوث التي تركز على السياسات المتعلقة بالأبعاد الهيكلية للهجرة الاستغلالية لتكون أساسا لوضع الاستراتيجيات الشاملة؛ وجمع ونشر أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الهجرة الاستغلالية للنساء

والأطفال في البلدان المرسلة وبلدان العبور وبلدان المقصد، وذلك من أجل تحسين وضع السياسات، وتشجيع الحوار فيما يتعلق بالسياسات بين الباحثين وأصحاب القرار والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدين من أجل القيام بأعمال مشتركة لحماية المهاجرين من النساء والأطفال على الصعيد المحلي وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي. وتقوم اليونسكو بتنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة بمسائل الهجرة من أجل دعم ما تقوم به في مجال البحث وجمع البيانات، عما في ذلك مشروع يتعلق بتخفيف حدة الفقر في المدن بالنسبة لشباب المهاجرين والمهاجرات، وهو مشروع يجري تنفيذه في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وكمبوديا. والغرض من هذا المشروع هو الإسهام في زيادة فهم الهجرة من الريف إلى المدن وتخفيف حدة الفقر بين المهاجرات من الشابات والنساء وإعادة إدماجهن في المجتمع.

خامسا - الهيئات الحكومية الدولية الأخرى

منظمة الهجرة الدولية

٧٧ - من العناصر الأساسية في سياسة منظمة الهجرة الدولية فيما يتعلق بالجنسين الاعتراف بغلبة العنصر النسائي على الهجرة الدولية، أي الاتجاه إلى تزايد استقلال المرأة في عملية الهجرة، وخاصة الهجرة العمالية. وفي هذا السياق تواجه المرأة زيادة خطر التعرض للعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بها والأشكال الأخرى لانتهاك الحقوق. وهكذا أخذت منظمة الهجرة الدولية تركز تركيزا خاصا على منع أشكال سوء المعاملة هذه من خلال الحملات الإعلامية المتعددة الوسائط في بلدان المنشأ، وهي حملات موجهة إلى من يحتمل أن يصبحن من المهاجرات. ويُسعى في هذه الحملات إلى زيادة الوعي بحقائق الهجرة والطرق التي يمكن بما للمهاجرات المحتملات التعرف على ما يمكن أن يواجهنه من تحديات وعلى وسائل التصدي لها. كذلك تعمل المنظمة مع الشركاء من الحكومات والمنظمات غير الخكومية لتوفير التدريب العملي للمهاجرات قبل الرحيل. وأحدث مثل لهذا التدريب بدأ في الفليين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣: حيث ينفذ برنامج التدريب المعنون "القدرة على الاختيار – دليل للعاملات المهاجرات"، وفيه تستخدم أشرطة الفيديو والمواد المطبوعة التي تعنفظ بها المهاجرات بعد استكمال الدورة التدريبة.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٢ – ما زال العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات مصدر قلق للدول الأعضاء ولكيانات منظومة الأمم المتحدة. وقد اتخذت تدابير مختلفة للتصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في عدد من البلدان، بما في ذلك تغيير التشريعات لحماية المرأة من

جميع أشكال العنف، وزيادة قدرة المرأة على الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي، وضمان عدم تعرض العاملات المهاجرات للتمييز في المسائل المتصلة بالعمل. كذلك نفذت في عدد من بلدان النشأ استراتيجيات وقائية، منها التدخيلات التعليمية ولهج التمكين الاقتصادي التي تستهدف العاملات المهاجرات المحتملات. كذلك يجري تنظيم التمكين الاقتصادي التي تستهدف العاملات المهاجرات المحتملات. كذلك يجري تنظيم الرسات وكالات التشغيل، ونظمت في عدد من البلدان حلقات عمل للتدريب وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان لضباط الشرطة ومختلف الوكلاء الذين يتعاملون مع المهاجرين ولضحايا العنف. كما أنشئت مكاتب لأمناء المظالم من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرات، ووضعت برامج لإعادة تأهيل وإعادة إدماج المهاجرات اللاتي كن ضحايا للعنف. وعلاوة على ذلك، فقد أبرم عدد من بلدان المنشأ وبلدان المقصد اتفاقات ثنائية للعنف. وعلاوة عن أثر هذه التدابير ما زالت محدودة. وتواصل الهيئات الحكومية المعلومات المتوافرة عن أثر هذه التدابير ما زالت محدودة. وتواصل الهيئات الحكومية من التوصيات ياجراء زيادة عنايتها بحالة العاملات المهاجرات والتقدم بمجموعة واسعة من التوصيات ياجراءات تتخذها الحكومات وسائر أصحاب المصلحة. وعلى الرغم مما تم إحرازه من تقدم في بعض المجالات، فإنه ينبغي مواصلة وتوسيع نطاق الجهود المبذولة، وخاصة في مجالات التشريع وفرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والوقاية والوقاية والوعي والتدريب.

٧٣ – ما زال انعدام البيانات الشاملة والمتوافرة في حينها عن عدد المهاجرات، وخاصة عما يتعرضن له من العنف والتمييز، عقبة تحول دون إدراك مدى انتشار هذه الظاهرة ويزيد في صعوبة وضع السياسات المناسبة لمكافحة هذا العنف والتمييز. وعلى ذلك، يلزم مزيد من الجهود لتحسين قاعدة المعارف في هذا المجال.

٧٤ – يلزم من أجل زيادة الفعالية في منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والقضاء عليه تقييم أثر التشريعات والتدابير الأخرى، بما في ذلك أثر تدابير الدعم المقدم للمهاجرات من ضحايا العنف المنزلي، تقييما أكثر منهجية وتقاسم المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة وبالممارسات الطيبة على نطاق واسع. كذلك يلزم الحصول على معلومات عن أثر تشريعات العمل والهجرة بالنسبة لكل من الجنسين، وخاصة فيما يتعلق بتمتع العاملات المهاجرات بكل حقوق الإنسان.

٧٥ – يلزم بذل جهود من أجل زيادة فرص المرأة التي تسعى إلى من الهجرة من أجل العمل في الحصول على الحماية القانونية، بغرض الإقلال من تعرضها للاستغلال وسوء المعاملة والاتجار.

٧٦ – من المسائل ذات الأهمية الخاصة ضرورة زيادة استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار وضرورة التصدي لهاتين المسألتين وفقا لذلك، مع التركيز بوجه حاص على ضرورة حماية المرأة من جميع أشكال العنف بغض النظر عن وضعها كمهاجرة. وينبغي تشجيع الحكومات وسائر الجهات الفاعلة على توفير معلومات عن مدى انعكاس هذه الصلة في تشريعاتها وما تتخذه من التدابير الأخرى. كذلك ينبغي تشجيع الجهات الفاعلة الأخرى، وخاصة كيانات منظمة الأمم المتحدة وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة، على زيادة التركيز على هذه الصلة.

٧٧ – ينبغي تشجيع الحكومات على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمسائل الهجرة، وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكوليها، وجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي دعوة المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بحقوق الإنسان للمهاجرين وبالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وجميع هيئات حقوق الإنسان الدولية المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة توجيه العناية الخاصة إلى حالة العاملات المهاجرات.

الحواشي

- (۱) انظر A/56/329.
- (٢) سيقدم تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات، المطلوب بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى الجمعية العامة في دورتما التاسعة والخمسين.
 - (٣) يشير لفظ Whänau إلى "المجموعة الأسرية" في مجتمع ماوري المحلى.
 - .Corr.1 9 E/CN.4/2003/85/Add.3 (\$)
 - .E/CN.4/2003/85/Add.4 (°)
 - .E/CN.4/2003/85 (7)
 - (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.
 - (٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١.
 - .E/CN.4/2003/75/Add.1 (9)
 - .E/CN.4/Sub.2/2001/30(\·)
 - .E/CN.4/Sub.2/2002/33 (\\)
 - (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الفقرة ٤٣.
 - (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.
 - (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٥.

- (١٥) الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرتان ٣٤ و ١٤٤.
- (١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38)، الجنزء الأول، الفقرة ٣٦٤.
 - (١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٤.
 - (۱۸) المرجع نفسه، الفقرتان ۱۲۰ و ۱۲۱.
- (19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب (A/58/18 and)، الفقرة ٢١٤.

(۲۰) CCPR/CO/77/MLI ، الفقرة